

٧٢

الفتاوي **سئل** عن رجل اشترى كسبا فوجدها خالفا لظاهرها هل له
 الرد شرعا ام لا **اجاب** ان كان التفاوت اكثر من المهور فله ان يرد كما في
 حواشي الفتاوي **سئل** عن الوصي اذا باع غنما للبيوع من غير حاجته بعد
 من وجدها اخرى ان المشتري باع من آخر فهل يصح البيع الاول والثاني **لا اجاب**
 الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لان ما كان على بيع العقار
 على الوجه المشروح يكون فضولا لا محجورا ولا ينعقد موقوفه فلو باع بطل وان
 بطل في ذمته المثل وان لم يرد المثل كوف الشرا الما تشرى عليه صحيح كون الباطل
 لا يقيد المثلان صلا والله العلم **سئل** عن رجل غصب شيئا فباعه فاجاز المالك
 البيع ولم يعلم حال العوي فهل البيع حاسم ام لا من عوقبه قدام العوي **اجاب**
 البيع حاسم في قول ابي يوسف الا ان يعلم الملاك قبل الاجازة
 ثم رجع ابو يوسف وقال البيع فاسد لان يعلم ان العوي قايمة في حال الاجازة
 وتام في السراج الوهاج والرسائل العلم **سئل** عن العوي الفاضل مع
 العوي يرحم قلنا بيع ما هو للعقد عند كبره وان ثبت للمشتري او للبايع ثبات
 من لذة كونهما ينفصل الوارث ويترك الوزير وجرى الشرع كما في خيار العيب
 ام لا **اجاب** ظاهر المذهب عدم الرد للعوي وانما اخذوا بعضا لما خرجت الرد
 للمشتري اذا حصل التعرض من البايع وعلمه وعانته يثبت الخيار في الرد
 وانما لو ركبها والعيب فلا فليلين كالوئيد والشرط وخبرهما مما هو مقصود
 موجه اسرلا مشبهة ارادة فلا تصدق انتفا لئلا الوارث لا اخذوا من
 دونه فتي به شيخ الاسلام عمدة الامام نور الدين على ان يتم الترخيص في المعنى
 بالربا والمصوب والله العلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر وتوابعه شيئا فبيعه
 صافا فهل يصح بيع الوئيد بالوئيد مع جهالة مقدار ما يخرج منه من الوئيد

ام لا **اجاب** ان العلم ان المالك الصرا كذا ما في الوئيد لا يصح البيع عند كماله في
 الهداية والله العلم **سئل** عن زبوا باع عمره لثقاتا بايدي مصرته مدة عشر سنوات
 ثم ادت البايع للمشتري ان يصرف ذلك على نصف الثقات البايع المقتضى بالبايع
 في المدة المذكورة ثم بعد مدة باع زيد بالنصف الثاني من البضا بعد ان صرف جميع
 الثمن على النصف الثاني قبل مضي المدة المذكورة فهل البايع الرجوع على المشتري
 بالثمن ام لا لانه ان كان يصرف في المدة المذكورة ولا يظفر في بيعه المقتضى فلا
 يشترط الصرف في جميع المدة بل ياتي صرف في حيز منها التي لو حرد موافق لظن
 وهذا يصح في صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا ادقنا **اجاب** عن صرف
 بان يصح ذلك فان اختلفنا فقال للمور نثبت وانكده الآخر فالقول الآخر وان
 اخر بالثمن واخذنا في قدر ما نطق ان جميع اهل السنن على قول واحد القول
 له وان كان بعضهم بعد والبعض مع المور معني الدعوي والا تكار والله العلم
سئل عن بايع صدر ببيع ببايع باع احدها لآخر وان ابيته وكل من الارز
 والوس معلوم الباع وعندهما بعض احد المتبايعين الارز وتفرقا قبل ويضربت
 فهل البيع المذكور صحيح ويقيم بايع الوئيد لبايع الارز وباطل ويلزمه
 رد كل الارز ان كان بالفا ورده ان كان باقيا او ثوبا **اجاب** البيع المذكور هنا
 من قبيل بيع وزني بوزني من خلاف جنس وكمان البيع لا يجوز حتى يكون لهما
 عينا اختلف اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا في هله ولو
 كان احدهما عينا اختلف اليه العقد والاخر دينيا موصوفا في الزمة فان ينظر ان
 حول الدين منها ثمن او العني مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منها قبل
 الصرف بالا بذلك ولا حول الدين منها مبيعا لا يجوز وان حصل في المجلس
 والذي ذكره الماغي وما لم يدخل فيه البايع وقام في شرع اللوا لشيئا

ام